

Distr.: General
31 December 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة من رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار إلى رئيس
مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد أقرت اللجنة هذا التقرير،
الذي يقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).
وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير، وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) كريستيان باروس ميليت

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ٢ - وتألّف مكتب اللجنة من كريستيان بارّوس ميليت (شيلي) رئيساً ومن ممثليّ أنغولا ونيوزيلندا نائبين للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، فرض مجلس الأمن حظراً على الأسلحة على كوت ديفوار، وأنشأ لجنة للإشراف على تنفيذه. وفي وقت لاحق، وفي قراراته ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، و ١٦٣٢ (٢٠٠٥)، و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، و ١٧٠٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٦١ (٢٠٠٧)، و ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، و ١٨٤٢ (٢٠٠٨)، و ١٨٩٣ (٢٠٠٩)، و ١٩٤٦ (٢٠١٠)، و ١٩٧٥ (٢٠١١)، و ١٩٨٠ (٢٠١١)، و ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، و ٢١٠١ (٢٠١٣)، و ٢١٥٣ (٢٠١٤)، و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، طلب المجلس إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن ينشئ فريقاً من الخبراء وحدد بعض الإعفاءات من الحظر وبيّن نطاق التدابير. بمزيد من التفصيل.
- ٤ - ومدد مجلس الأمن في قراره ٢٢١٩ (٢٠١٥) حظر الأسلحة لمدة ١٢ شهراً. وقرر أن إخطار اللجنة بتوريد المعدات غير الفتاكة إلى كوت ديفوار وتقديم المساعدة التقنية لها لم يعد لازماً. وقرر المجلس أيضاً أن حظر الأسلحة لم يعد ينطبق على إمدادات الأسلحة والأعتدة الفتاكة المقصود منها حصراً أن تستخدم في إطار عملية إصلاح قطاع الأمن في كوت ديفوار، والتي تُبلّغ بها اللجنة مسبقاً، باستثناء الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها الواردة في مرفق القرار، التي تتطلب الموافقة المسبقة من اللجنة.
- ٥ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول نظام الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار في التقارير السنوية السابقة التي قدمتها اللجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٦ - اجتمعت اللجنة ثلاث مرات في مشاورات غير رسمية في ١٠ نيسان/أبريل و ١٠ تموز/يوليه و ١١ أيلول/سبتمبر، فضلاً عن القيام بأعمالها من خلال إجراءات مكتوبة.
- ٧ - وأثناء المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٠ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة وإلى عرض ألقاه فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي المقدم وفقاً للفقرة ٢٧ من القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، وناقشت اللجنة التوصيات الواردة فيه.
- ٨ - وأثناء المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٠ تموز/يوليه، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة إحاطة بشأن برنامج عمله.
- ٩ - وأثناء المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١١ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى عرض ألقاه منسق الفريق بشأن إحاطته المؤقتة عن آخر مستجدات عمله المقدمة وفقاً للفقرة ٢٧ من القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، وناقشت اللجنة التوصيات الواردة فيها.
- ١٠ - وفي ٢٢ نيسان/أبريل، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في كوت ديفوار (انظر S/PV.7431).
- ١١ - وتلقت اللجنة تقريراً من كوت ديفوار عن التقدم المحرز في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعملية إصلاح القطاع الأمني، عملاً بأحكام الفقرة ٨ من القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، كما تلقت ثلاثة تقارير، في ١٤ شباط/فبراير و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ كانون الأول/ديسمبر على التوالي، بشأن تنفيذ الاستراتيجية بعد رفع الحظر المفروض على الماس.
- ١٢ - وتلقت اللجنة من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ١١ تقريراً بشأن رصد الحظر، و ١١ تقريراً بشأن رصد وسائل الإعلام، و ١٢ تقريراً عن حقوق الإنسان.
- ١٣ - وبعثت اللجنة ٢٠ رسالة إلى ١٠ من الدول الأعضاء والكيانات وإلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الإعفاءات

- ١٤ - ترد الإعفاءات من الحظر المفروض على الأسلحة في الفقرات من ٢ إلى ٥ من القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥).

- ١٥ - وترد الإعفاءات من حظر السفر وتجميد الأصول في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).
- ١٦ - وتلقت اللجنة أربعة إخطارات وطلباً واحداً بالإعفاء من الحظر المفروض على الأسلحة، وقد تمت الموافقة عليه عملاً بأحكام الفقرة ٤ من القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥).

خامسا - قائمة الجزاءات

- ١٧ - ترد معايير إدراج الأفراد والكيانات في نظام حظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١). ويرد وصف الإجراءات اللازمة لطلب الإدراج في القائمة أو الرفع منها في المبادئ التوجيهية لأعمال اللجنة.
- ١٨ - ونظرت اللجنة في طلب واحد بالرفع من القائمة قدمته إحدى الدول الأعضاء وحذفت اسم شخص واحد من قائمة الخاضعين للجزاءات.
- ١٩ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة اللجنة تضم أسماء ستة أفراد خاضعين للجزاءات.

سادسا - فريق الخبراء

- ٢٠ - وفي ٦ آذار/مارس، ووفقاً للفقرة ٢٧ من القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، قدم فريق الخبراء المعين بموجب نفس القرار تقريره النهائي إلى اللجنة، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ١٣ نيسان/أبريل وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2015/252).
- ٢١ - وفي ٢٩ أيار/مايو، وعقب اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢٢١٩ (٢٠١٥) في ٢٨ نيسان/أبريل، عين الأمين العام خمسة خبراء للعمل ضمن الفريق، وهم يملكون الخبرة في مجالات الأسلحة والجمارك والنقل والماس والموارد الطبيعية والشؤون المالية والمسائل الإقليمية (انظر S/2015/399). وستنتهي مدة ولاية الفريق في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦.
- ٢٢ - وفي ٤ أيلول/سبتمبر، وعملاً بالفقرة ٢٧ من القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، قدم الفريق إلى اللجنة إحاطته المؤقتة بشأن مستجدات أعماله.
- ٢٣ - وقام الفريق بزيارات إلى كل من أستراليا والإمارات العربية المتحدة وبلجيكا وبوركينا فاسو والصين وغينيا وفرنسا وليبيريا ومالي وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وقام أعضاء الفريق أيضا بزيارات منتظمة إلى جميع أنحاء كوت ديفوار.

٢٤ - وبعث الفريق، في سياق الوفاء بولايته، ٩٤ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء ومجلس الأمن وإلى اللجنة والكيانات الدولية والوطنية.

سابعاً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٢٥ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي لرئيس اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابيرها. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، نُظمت حلقة عمل بشأن الجزاءات لفائدة الأعضاء الجدد في مجلس الأمن لتعريفهم بالجوانب الفنية والإجرائية المتعلقة بتولي رئاسة لجنة من لجان الجزاءات، بما في ذلك التعامل مع منظومة الأمم المتحدة وخبراء الجزاءات والجهات الفاعلة المعنية الأخرى.

٢٦ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، افتتحت الشعبة الموقع الشبكي للهيئات الفرعية التابعة للمجلس بعد أن أعيد تصميمه. وهذا الموقع الشبكي الجديد متاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ويسهل الاطلاع عليه للمصابين بإعاقة بصرية، ويتميز بواجهة محسنة وسهلة الاستعمال. وهو يمكن من الاطلاع بسرعة وبسهولة على تدابير الجزاءات المفروضة حالياً والإعفاءات المنطبقة وعلى القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن، فضلاً عن قوائم الجزاءات التي تفرضها فرادى اللجان. وتظهر الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة في شكل يسهل الاطلاع عليه ويمكن البحث فيه. كما يقدم الموقع الشبكي شروحا واضحةً وعمليةً لإجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها والإعفاءات^(١).

٢٧ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، ستتيح الشعبة جميع قوائم الجزاءات التي فرضها المجلس باللغات الرسمية الست. ويستند ذلك إلى توحيد شكل جميع قوائم جزاءات المجلس في العام الماضي، وإلى وضع القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤). وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الشعبة تعهّد الإخطارات الخاصة ذات الصلة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات.

٢٨ - وفي إطار الجهود التي تبذلها الشعبة لاستقدام خبراء مؤهلين جيداً للعمل في مختلف أفرقة رصد الجزاءات، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/

(١) يمكن الاطلاع على هذا الموقع الشبكي على العنوان www.un.org/sc/suborg/ أو من موقع مجلس الأمن على العنوان www.un.org/en/sc/.

ديسمبر، طُلب فيها تقديم أسماء مرشحين مؤهلين لإدراجها في قائمة خبراء الشعبة. ولدى تلقي الترشيحات، ستجري الشعبة تقييماً لمدى ملاءمة المرشحين لقائمتها من أجل النظر في تعيينهم لاحقاً في أفرقة الخبراء ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت الشعبة مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لإبلاغها بالشواغر المقبلة في أفرقة محددة معنية بالجزءات وتزويدها بمعلومات عن الجداول الزمنية للتوظيف ومجالات الخبرات والشروط المتعلقة بذلك.

٢٩ - وواصلت الشعبة إسداء المشورة الفنية وتقديم الدعم لفريق الخبراء، حيث أجرت تدريباً تمهيدياً للأعضاء المعيّنين حديثاً في نيويورك، وساعدت في إعداد تقرير الفريق في آذار/مارس وفي إعداد إحاطته المؤقتة عن مستجدات أعماله في آب/أغسطس.

٣٠ - وفي الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، نظمت الشعبة بالتعاون مع شركائها في منظومة الأمم المتحدة حلقة عمل تدريبية في تقنيات التحقيق لفائدة ١٢ خبيراً من مختلف أفرقة رصد الجزاءات. وكان الهدف من ذلك التدريب هو تمكين المشاركين من فهم التقنيات والعمليات والأدوات الأساسية المستخدمة في التحقيقات وتعزيز فهمهم للنهج المتبع في التحقيقات في إطار أنظمة جزاءات مجلس الأمن.

٣١ - وعلاوة على ذلك، وبغية التشجيع على زيادة التعاون بين مختلف أفرقة الخبراء، نظمت الشعبة حلقة العمل السنوية الثالثة للتنسيق بين الأفرقة، التي عُقدت في نيويورك يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وحضر هذا الحدث أعضاء جميع أفرقة الرصد الاثني عشر. وأتاحت حلقة العمل الفرصة لخبراء الجزاءات لمناقشة المسائل الاستراتيجية والتقنية ذات الصلة بجزءات مجلس الأمن مع ممثلي اللجان ومنظومة الأمم المتحدة وغيرهم من الشركاء الدوليين وغير الحكوميين والعاملين في القطاع الخاص.

٣٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنشأت الأمانة العامة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بجزءات الأمم المتحدة بقيادة إدارة الشؤون السياسية. ويضم هذا الفريق العامل ٢٥ من كيانات الأمم المتحدة بهدف دعم أنظمة جزاءات مجلس الأمن وتحقيق التكامل بين جزاءات الأمم المتحدة وغيرها من جهود تحقيق السلام والأمن التي تبذلها المنظومة، حسب الاقتضاء.